

من الليل • مائة وعشرون حقة وعشرون جرة وعشرون بنت لبون وعشرون
 بنت نخاس وعشرون بن محاض • دمن البقر • مائة • بقر • دمن الخنم
 العناسة • دمن الدلهم • عشرة آلاف درهم • دمن البانتر • الف دينار
 دمن اللؤلؤ • فائضه كل حقة ثوبان • وازعرب • على طلع امرأة فالتقت جينا
 يافعة حرة عبداً وائمة تذل خمسة درهم سواء كان زكراً أو أنثى بعد ان يكون ستين
 المئتين او مئتين • فان القتل • حياتم ماتت عليه دية كاملة وان ماتت ثم القته
 وانثى في الجنين • فان القته • حياتم ماتت فعليه دية وعزة ويكون مورثاً على الجاني
 كدية ولطرفة على الضارب في الجنين • فان ضرب • بطلت القتل حياتم
 يرد نصف عترة ثمة ان كان زكراً وعشرون حقة لو كان انثى • وان قتل جنيناً • خطا وحب
 على عاقبة حقة في ثلاث سنين • وارش • جنين البراء ما نقص الام من ارض الجنين
 ارض الجنين الا في ثمن واحد وهو ان يكون جارية يورث جلابون وفي غيرها لا يتيقن احدهما
 الا للثمن يورث بطل الجنين فلتقى حياتم فبطلت الضارب ارض الجنين والركب ان
 لم يمت بالبارك ان ساء وحرم ثمنه نصف حقة الجنين ان كان مائة وان ساء احد
 ذلك كله من ارثه وكان ما بقي لارثته الجنين وهي بمنزلة المكاتب يورث عن ودا سويته
 والارثه المعلقة في سبب العم • قب اربع عترة الى حقة والى نصف رضى له عترة
 حقة وعشرون حقة وعشرون حقة وعشرون حقة وعشرون حقة وعشرون حقة وعشرون حقة
 وقال • محو رطله من قب الامانة ثلاثون حقة وتكون حقة وعشرون حقة وعشرون حقة
 وعبد الكفاية • حقة عشرون حقة • قب زيادة كفاية • الفقل واسم اربع اربعة
 والواجب ومنه الرأس اربعة حقة ولم يثبت والوجه اربعة حقة والاذن اربعة حقة
 القطع والامان والاسنان واقطع منه ما يذهب الكلام والذكر اربعة حقة قطعاً وارضب
 على نحو ان يفسد الجنين ولا يفسد الجنين بالجمع امرأة لم يستوف البول والعايط • حقة
 سبب • قب في كل الجنين زيادة كاملة وفي واحد منها نصف دية • العيان والواجب اربعة
 دال والاربع والحقة والاربع والاربع والاربع والاربع والاربع والاربع والاربع

من الاربعة

ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع يه واحدة نصف الدية فان قطع برأها اصبع واحدة
 يرد اصبع به واحدة وفي قول الجني حقة رضى عنه وقال صاحبها ينظر الى الجاني في الكف
 والاصبع يوجب البتة من ذلك • وفي كل • اصبع فبطلت مفاصل ففي كل
 مفصل ثلث دية الاصبع • وفي كل سن • عشرين الاصل وان لم يزل لها سواد
 ولو • ضرب رطلا حرة فالتقى سنانة كلها فعليه دية وثلاثة احماس الدية
 في ثمان سنين فان بنتت اسنانة حلت على الجاني • عشرون
 سبب فبطلت عدل • مائة وعشرون حقة رضى عنه في الجنين والاربع حقة
 الماهة والاربع حقة والاربع حقة والاربع حقة والاربع حقة والاربع حقة
 الحقة وان الجرح من ان العصب الذي يربط بين العينين لم يمت
 بجره وعين الضامه الرطب فما الورع وما دون المرصعة والسودا واليد السقاء
 والاربع السقاء • والاصبع الاربعة وتقطع الكف من نصف الساعد الكف نصف
 الدية وفي الساعد حكومت عدل • وان • قطع اليد من المرفق
 ففي الكف • دية الصبي وفي المرفق حكومت عدل • وان قطع • اليد من المرفق
 دية اليد وفي العضة حكومت عدل • الشجيرة عشرة الماخرة • وهي التي تقطع اليد
 الذرسي بسرة • والذبية • وهي التي تقطع الجذع والذراع في وسط
 الذراع حتى يسيل الدم • والباضة • وهي التي تنزل في الجذع حتى يتربس الدم
 الذرقت العروق • والمداخلة • وهي التي تقطع الجذع والعروق وتصل في الذراع
 ثلث العروق • والسمي • وهي التي تقطع الجذع والاربع حقة لا تبقى بين العظم لحم
 او عترة رقيقة • والهاشمة • وهي التي ترمس العظم • والمعلقة • وهي التي
 تقطع العظم • والموجعة • وهي التي ترفع العظم من موضع الى موضع
 والامة • وهي التي تترك العظم حتى يبقى كبراً ويترك الدم على جده حتى ذلك
 الجذع ام الرضع • والامهنة • وهي التي تترك العظم حتى يسبح الدماغ من غير ان يقطع
 الجذع التي عليه ويسقط من الجانب الاخر لانها بمنزلة الاقراص • وفي الوضحة • كان